وقوله مثله اي لانه بمعنى ما قبله فكان راجعا الى الدعا بالصلاة فان المصلي دعي
الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعي اليها بذلك وكون الصلاة خيرا من النوم
لان اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لان الصبح يعرض فيه التثاقل
والكسل بسبب النوم واما في الليلة المطيرة او المظلمة ذات الريح فيسن بعد
الحيعلتين الا صلوا في رحالكم فلو اتى بذلك بدل الحيعلتين لم يضر خلافا لما في
الاسعاد وشرح الاصل للمبري قال الشيخ الحلبي والظاهر ان هذا يكون بعد التثويب
والاولى كونه بعد الاذان الكامل قاله الخطيب ولو جعله بعد الحيعلتين او عوضا
عنهما جاز وعليه شيخنا المزاحي وقال الشيخ الرملي لو جعله بدل الحيعلتين
لم يصح اذانه واعتمده ومثله في ابن حجر وخرج بالصبح ما عداها من الصلوات
فيكره فيه التثويب كما في الروضة وكذا يكره قوله حي على خير العمل
مطلقا وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان للصبح
يقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة
خير من النوم ويترك حي على خير العمل قال الشيخ ابن حجر وبه يعلم انه لا ينبغي
فعله لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم وسن قيام
فيهما اي في الاذان والاقامة فيكره للقاعد وللمضطجع اشد كراهة
وللراكب المقيم بخلاف المسافر لحاجته الى الاذان والاولى خلافه والاوجه
ان كلا من الاذان والاقامة يجزي من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه
بحيث يسمع اخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه او لاحد بشروعه انتهى
حلبي على عال ان احتيج اليه من منارة او غيرها كسطح المسجد او بابه
وينبغي ان تكون المنارة متقدمة على سطحه قال الشيخ الرملي ولا بدوره
عليه فان دار كفى ان يسمع اخره من سمع اوله والا فلا لخبر الصحيحين
للبخاري ومسلم يا بلال قم فناد اي بالاذان قاله الشيخ عميرة وورد
ايضا في حديث عبد الله الراوي انه قال رايت في المنام رجلا قائما على جذم
حائط فاذن الى اخره رواه البيهقي والجذم الاصل ولانه اي الاذان
قائما ابلغ في الاعلام وسن وضع انملتي مسبحتيه في صماخي اذنيه
في الاذان لانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على الاذان ومن هو
بعيد على كونه مؤذنا فان تعذر ذلك جعل غيرها من بقية اصابعه والتوجه
المؤذن وجهه للقبلة لانها اشرف الجهات الست لان توجههما هو
المنقول سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين
ونقلة لهم اجمعين وذكر سن القيام والتوجه للقبلة في الاقامة
من زيادة في على عبارة المنهاج لخبر الصحيحين المتقدم ولانهما لم يا خذ وابما

وخبر

وفي خبر الطبراني والي الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين
نفي لفقه المأثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل
واذن على الحجر ضعيف لان في سنده من ضعفه ومعارض برواية راويه المذكور
ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الفلاح وعن يساره في
مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ
كان الاخذ بهذا الموافق للماثور والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال
فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي اولى ولا باس باذان مسافر
راكبا او ماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من
في احدها الاخر انتهى ابن حجر وان يلتفت بعنقه فيهما اي مرة في الاذان ومرة في
الاقامة ويلتفت شمالا مرة في مرتي حي على الفلاح كذلك حتى يتم كل منهما
كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل
ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به اي الاذان الاقامة واختص الالتفات
بالحيعلتين لانه خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرها اي غير
الحيعلتين وقوله ان بلالا كان يفعل ذلك فعن ابي جحيفة وهب ابن عبد الله
السوائي بضم السين وتخفيف الواو والمد نسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة
قال رايت بلالا يؤذن واضعا اصبعاه السبابتان ايما غلتهما في صماخي اذنيه
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة مرتين جهة
شماله حي على الفلاح وهذا دعا الى الصلاة والفلاح لان حي بمعنى هلم واقبل وهو
اسم لفعل الامر والفلاح الفوز والبقا الدائم ومعنى الدعا اليه الدعا الى اسبابه
ولوى عنقه لما بلغها اي الحيعلتين ولم يستدبر رواه الترمذي وصححه الا
قوله ولوى عنقه ولم يستدبر فابو داود واصله في الصحيحين قاله في شرح
الاعلام بعد ذكر ما تقدم وفيه سن جعل الاصبعين في الاذنين لانه اجمع
للصوت ولا يسن ذلك في الاقامة وفيه سن الالتفات في الحيعلتين
ويفارق كراهته في الخطبة بان الخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض
عنهم والمؤذن داع للغائبين والالتفات ابلغ في دعائهم واعلامهم وليس
فيه ترك ادب وعلم من الحديث انه لا يلتفت بصدره ولا يستدبر القبلة
في منارة ولا غيرها ولا يزيل قدميه عن مكانهما محافظة على جهة القبلة
ومما ذكرناه من انه لا يستدبر القبلة هو الصحيح وما روي عن ابي جحيفة
انه قال فلما اذن فاستدار ضعيف لضعف سنده ومخالف لرواية
الالتفات عن ابي جحيفة انه اعلام وشرعه وخصا بذلك لانها خطاب
ادمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات بخده لا بيديه نظير

اي في الاذان والاقامة يمينا مرة في حي على الصلاة فيكون الالتفات مرتين صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)